

172730 - حكم وضع البرغي من الذهب للرجال لتثبيت السن

السؤال

لقد وضع طبيب الأسنان مسماراً صغيراً (برغي) من ذهب في ضرسى ، وذلك لتثبيته ، فهل ذلك جائز أو حرام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل عدم جواز استعمال الذهب للرجال، سواء كان للزينة أو للتداوي إلا للضرورة. فإذا رأى الطبيب المختص؛ بأن علاج السن، سواء كان يربطه أو حشوه أو وضع البرغي لتثبيته لا يتم إلا بالذهب فلا بأس به . وأما إذا كان يمكن تحصيل المصلحة الطبية للأسنان بمادة أخرى سوى الذهب : فلا يجوز استعمال الذهب ؛ لما رواه عرفة بن أسعد رضي الله عنه قال: (أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ - أَي : فضة - ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ) رواه الترمذي (1770)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

قال النووي رحمه الله : " وأما قول المصنف: إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه، وقال أصحابنا: فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، وكذا شد السن العلية بذهب وفضة جائز " انتهى من "شرح المهذب" (1/312)

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (11/121): " اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الأنف من الذهب، وزاد المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: السن، وزاد الشافعية: الأذن. كما نص المالكية والحنابلة: على جواز ربط السن أو الأسنان بالذهب. والأصل في ذلك أن عرفة بن أسعد رضي الله عنه...ولما روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمره الضبعي، وأبي رافع بن ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. " انتهى.

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (24/70): " إذا كان الطبيب ماهراً في طب الأسنان، ورأى أن الأصلح لك تركيب السن من الذهب دون غيره - جاز لك ، وإلا فلا.. " انتهى

وقالوا أيضاً (24/56) : " عند الضرورة يجوز استعمال الذهب سناً أو أنفاً أو نحو ذلك إذا لم يقم غيره مقامه " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم تركيب الأسنان الذهبية ؟

فأجاب : " الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة ، لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به . وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء أن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك ، فلها أن تكسو أسنانها ذهباً ، إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به ، ولم يكن إسرافاً " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (11/102) .

وعليه :

فإن كان الطبيب المعالج إنما وضع لك البرغي من الذهب؛ لأن غير الذهب لا يقوم مقامه ، أو لأنه أصلح لأسنانك : فلا بأس ، وإلا فالواجب نزعها، إلا إذا ترتب على نزعها ضرر : فلا حرج من إبقائه .

والله أعلم